مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَنَازِلِ إِذَا عُطِّلَتِ الْجُمَعُ وَأُغْلِقَتِ الْمَسَاجِد

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبدالرحمن الأثري
حفظه الله

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَنَازِل

إِذَا عُطِّلَتِ الْجُمَعُ وَأُغْلِقَتِ الْمَسَاجِد

حقوق الطبع والنشر متاحة لكل مسلم ومسلمة

بشرط أن لا يُمس محتوى الكتاب بحذف أو إضافة

الطبعة الأولى

شعبان 1441 هـ (أبريل/نَيْسَان 2020 م)

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَنَازِل

إِذَا عُطِّلَتِ الْجُمَعُ وَأُغْلِقَتِ الْمَسَاجِد

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبدالرحمن الأثري
حفظه اللّه

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين، ربِّ أعنِّي وأنت أعظم مُعِين.

أمَّا بعدُ:

فإن الله تعالىٰ قد فرض علىٰ أمة محمد ﷺ فرائض عظيمة رحمةً بها، وأمرَ بأدائها ونهىٰ عن التفريط فيها، بل إن هذه الفرائض هي أحب ما يتقرب به العبد إلىٰ ربه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1]، ومن رحمة الله بعباده أنه شرع لهم أداء هذه الفرائض حسب القدرة والاستطاعة، فقال سبحانه: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286]، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: 16]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(1) أخرجه البخاري (8/ 105) برقم: (6502).

ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(2)، وقد جاءت النصوص المتواترة في تحقيق هذا المناط في عبادات مختلفة، لا سيَّما في شعيرة الصلاة، وتلك النصوص موضع اتفاق بين علماء المسلمين بالجملة، وأمثلة ذلك كثيرة؛ كترك استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود وستر العورة وإزالة النجاسة والوضوء إذا عُجِز عن فعلها، قال ابن تَيْمِيَّة ﷺ فيمن عجز عن شهود صلاة العيد مع الإمام: «وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ شُهُودِهَا مَعَ الْإِمَامِ فَهَذَا أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ فِي الْمَأْمُورَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، فَالْقَادِرُ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يَأْتِ بِشُرُوطِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهَا، وَالْعَاجِزُ إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الشُّرُوطِ سَقَطَ عَنْهُ، فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ إلَىٰ الْقِبْلَةِ قَائِمًا بِطِهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ، كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، فَيُصَلِّي عريانا وَإِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَبِالتَّيَمُّمِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا ذَلِكَ»(3)، ومما لا شك فيه أننا مأمورون

---

(2) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (9/ 94) برقم: (7288) (واللفظ له)، ومسلم (4/ 102) برقم: (1337).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (24/ 185).

باتباع الكتاب والسنة، وفهمهما علىٰ فهم الصحابة والسلف الصالح، وتقديم النصوص علىٰ قول كل أحد، وقد ذكر ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصول الإمام أحمد في فتاويه مبنية علىٰ خمسة أصول: «**أحدها**: النصوص، فإذا وَجد النص أفتىٰ بموجَبِه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه ولا مَن خالفه -كائنًا من كان- [ثم ذكر أمثلةً لمخالفته لعمر بن الخطاب وكبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لثبوت النص المخالِف لفتاويهم ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:] ولم يكن يُقدِّم علىٰ الحديث الصحيح عملًا ولا قولًا ولا رأيًا ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالِف الذي يُسميه كثيرٌ من الناس إجماعًا، ويقدمونه علىٰ الحديث الصحيح»[4]، ولا شك أننا نعيش هذه الأيام نازلةً عظيمة، ألا وهي إغلاق المساجد ومنع الجُمَع والجماعات، وظهر علىٰ إثر ذلك فتاوىٰ تؤكِّد علىٰ عدم مشروعية صلاة الجمعة علىٰ صفتها في البيوت، ومن المعلوم أن العلماء ينظرون عند الفتوىٰ في النازلة إلىٰ عدة ضوابط:

1- أصل المسألة شرعًا.

2- تكييف النازلة تكييفًا فقهيًّا صحيحًا موافقًا لواقعها.

---

(4) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: مشهور) (2/ 50، 53).

3- أن المكلَّف مأمورٌ بأداء العبادة حسب قدرته واستطاعته.

4- مراعاة المقاصد الشرعية.

5- مراعاة المصالح والمفاسد.

6- مآلات الفتوىٰ وما يترتب عليها مستقبلًا.

وليُعلم أنَّ نصوص الكتاب والسنة عظَّمت من شأن صلاة الجمعةِ وفخمت من أمرها، قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ، وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ أَفْضَلُ، أَمْ يَوْمُ عَرَفَةَ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: [...] الْخَاصَّةُ الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ، سِوَىٰ مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَىٰ الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ»[5]، ومن المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة أمرت

(5) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (1/ 363 - 365).

بأداء صلاة الجمعة علىٰ كل ذَكرٍ حُرٍّ مكلَّفٍ مسلمٍ مستوطن، ولذا فإن الأصل في صلاة الجمعة الوجوب علىٰ كل من تحققت فيه هذه الشروط، ومن استثنىٰ أحدًا من ذلك فإنه مطالبٌ بالدليلِ لقول الله تعالىٰ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ**﴾ [الجمعة: 9]، وغير ذلك من نصوص السنة المعروفة المشهورة، قال الكاساني رحمه الله: «الدَّلِيلُ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ»(6)، **قلتُ**: نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن قُدامة(7) وابن العربي(8) وابن تَيْمِيَّة(9) وغيرهم.

***

(6) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (1/ 256).

(7) قال ابن قُدامة رحمه الله: «الْأَصْلُ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ [...] وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ». [«المغني» لابن قُدامة (2/ 218)].

(8) قال ابن العربي رحمه الله: «الجمعة فرض بإجماع الأمة». [«عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (ط: العلمية) (2/ 286)].

(9) قال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «وَالْجُمْعَةُ فَرْضٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». [«مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (21/ 339)].

الفصل الأول: مناطات نازلة (صلاة الجمعة في البيوت)

أولًا: اشتراط العدد المحدد شرطًا، وقد اختلف أهل العلم في هذا علىٰ خمسة عشر قولًا ذكرها ابن حَجَر العَسْقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»[10]، والراجح صحتها إذا كانوا ثلاثة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول الأوزاعي وأبي ثور[11]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[12]، وهو اختيار ابن تَيْمِيَّة، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في أدلة هذا القول حين ذكره: «لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْجَمْعِ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ كَالْأَرْبَعِينَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ**﴾ [الجمعة: 9]، وَهَذِهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ»[13]، ولحديث أبي سعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً**

---

(10) (2/ 423).

(11) **يُنظر**: «المغني» لابن قُدامة (2/ 243، 244).

(12) **يُنظر**: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 423).

(13) «المغني» لابن قُدامة (2/ 244).

فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[14]، وهذا نصٌّ عام للجمعة والجماعة ومن خصصه بالجماعة دون الجمعة فعليه الإتيان بالدليل.

ثانيًا: اشتراط المسجد للجامع، قال ابن قُدامة رحمه الله: «وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إقَامَتُهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ إقَامَتُهَا فِيمَا قَارَبَهُ مِنْ الصَّحْرَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ»[15]، وقال المَرْداوي رحمه الله في عدم الاشتراط: «وهو المذهبُ مُطْلَقًا، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم»[16]، وبهذا قال الشافعية[17]، وهذا هو الراجح، وأدلته كثيرة ومنها:

---

(14) أخرجه مسلم (2/ 133) برقم: (672).

(15) «المغني» لابن قُدامة (2/ 246).

(16) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمَرْداوي (ت: التركي) (5/ 195).

(17) قال العراقي رحمه الله: «مَذْهَبُنَا [أي: الشافعية] أَنَّ إقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ بَلْ تُقَامُ فِي خُطَّةِ الْأَبْنِيَةِ؛ فَلَوْ فَعَلُوهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ إلَىٰ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ». [«طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (3/ 190) من كتب الشافعية]، وقال ابن نجيم رحمه الله: «قوله: (والإذن العام) أي: شرط صحتها الأداء علىٰ سبيل الاشتهار، حتىٰ لو أن أميرًا أغلق أبواب الحصن، وصلَّىٰ فيه بأهله وعسكره صلاة الجمعة: لا تجوز، كذا في الخلاصة، وفي المحيط: (فإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول: جاز، ويُكرَه؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع». [«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (ص: 233) من كتب الحنفية].

1- ما جاء في «الصحيحين» عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[18]، وهذا حكمٌ عام في أنَّ الأرض كلها تصلح في أن تكون مسجدًا في الجمعة وغيرها، إلا ما استثني بدليلٍ آخر، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ في تخصيص الجمعة بالمسجد.

2- ما روىٰ أبو داود وغيره عن كعب بن مالك ﷺ أنه ذكر: «أن أول من جمَّع بالمسلمين بالمدينة أسعد بن زُرَارة في هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بني بَيَاضة في نَقِيع يقال له: نقيع الخَضِمَات»[19]، قال الخطَّابي ﷺ: «حرة بني بياضة يقال قرية علىٰ ميلٍ من المدينة»[20]، وقال ابن قُدامة ﷺ: «وَالنَّقِيعُ: بَطْنٌ مِنْ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مُدَّةً، فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ نَبَتَ الْكَلَأُ»[21].

---

(18) «صحيح البخاري» (1/ 74) برقم: (335) (واللفظ له)، و«صحيح مسلم» (2/ 63) برقم: (521).

(19) أخرجه أبو داود في «سننه» (1/ 413) برقم: (1069).

(20) «معالم السنن» للخطابي (1/ 245).

(21) «المغني» لابن قُدامة (2/ 246).

3- وروىٰ أبو إسحاق الفزاري عن الزهري مرسلًا: «أن مصعب بن عمير جمَّع بالأنصار بالمدينة في دارٍ من دور الأنصار»[22]، ورواه عبدالرزاق[23] وأبو داود[24] والبيهقي[25] كذلك مرسلًا عن الزهري، وزاد عبدالرزاق: قال ابن جريج قلت لعطاء: «أَبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟»، قَالَ: «فَمَهْ»[26].

---

(22) **يُنظر**: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (ط: العلمية) (3/ 87، 88).

(23) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي فِي قَرْيَةٍ فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرٌ، وَأَهْلٌ وَنَاسٌ أَفَأُجَمِّعُ بِهِمْ وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُجَمِّعَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهُ فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَىٰ هِشَامٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَكَ فَافْعَلْ. [أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (3/ 161) برقم: (5149)].

(24) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ جَمَّعَ بِهِمْ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. [أخرجه أبو داود في «المراسيل» (1/ 100) برقم: (53)].

(25) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ جَمَّعَ بِهِمْ وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. [أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (3/ 179) برقم: (5700)].

(26) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ؟»، قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ زَعَمُوا»، قُلْتُ: «أَبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟»، قَالَ: «فَمَهْ». [أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (3/ 160) برقم: (5145)].

ورواه الدارقطني موصولًا من طريق الباهلي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ[27]، لكن قال ابن رجب ﷺ: «وهذا إسنادٌ موضوع، والباهلي هو غلام خليل: كذَّاب مشهورٌ بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرة [...] وكذلك نصَّ الإمام أحمد -في رواية أبي طالب- علىٰ أن النبي ﷺ هو من أمر مصعب بن عمير أن يجمِّع بهم في المدينة، ونصَّ أحمد أيضًا علىٰ أن أول جمعة جُمِّعت في الإسلام هي الجمعة التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وقد تقدَّم مثله عن عطاء والأوزاعي»[28]، وكلام ابن رجب ﷺ يعني ثبوت هذا الحديث عند هؤلاء الأئمة وتلقيهم له بالقبول.

4- ما رواه عبدالرزاق عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ[29] فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ»[30].

---

(27) «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام» للسهيلي (ت: السلامي) (4/ 56، 57).

(28) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 65، 66).

(29) أي: يقيمون الجمعة.

5- قال ابن قُدامة رحمه الله مستدلًّا علىٰ عدم شرطية المسجد: «وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَجَازَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ، كَالْجَامِعِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةُ عِيدٍ، فَجَازَتْ فِي الْمُصَلَّىٰ كَصَلَاةِ الْأَضْحَىٰ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَلَا نَصَّ فِي اشْتِرَاطِهِ، وَلَا مَعْنَىٰ نَصٍّ، فَلَا يُشْتَرَطُ»[31].

6- قال الشوكاني رحمه الله متكلمًا علىٰ اشتراط المسجد في الجمعة: «وهذا الشرط أيضًا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب، فضلًا عن الشرطية [...] والحق أن هذه الجمعة فريضةٌ من فرائض الله سبحانه وشعارٌ من شعارات الإسلام وصلاةٌ من الصلوات، فمن زعم أنه يُعتبَر فيها ما لا يُعتبَر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة [...]»[32].

=

(30) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (3/ 170) برقم: (5185). قال ابن حَجَر العَسْقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (2/ 380): «إسناد صحيح».

(31) «المغني» لابن قُدامة (2/ 246).

(32) «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» للشوكاني (ص: 182).

ثالثًا: اشتراط إذن الإمام، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، الْحُرِّيَّةُ. وَنَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-. وَالثَّانِي، إذْنُ الْإِمَامِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَالثَّانِيَةُ: هُوَ شَرْطٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا إلَّا الْأَئِمَّةُ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَصَارَ ذَلِكَ إجْمَاعًا.

وَلَنَا، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ، فَرَوَىٰ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ، وَأَنْتَ إمَامُ الْعَامَّةِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا إمَامُ فِتْنَةٍ، وَأَنَا أَتَحَرَّجُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَهُ. فَقَالَ: إنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إسَاءَتَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَثْرَمُ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ. وَرَوَىٰ مَالِكٌ، فِي (الْمُوَطَّأِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي

الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ، يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ.

وَلِأَنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، كَالظُّهْرِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، وَمَا ذَكَرُوهُ إِجْمَاعًا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الْجُمُعَاتِ فِي الْقُرَىٰ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا ذَلِكَ لَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَىٰ جَوَازِ مَا وَقَعَ، لَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ غَيْرِهِ، كَالْحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ»[33]ا. هـ.

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وَإِنْ غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَىٰ بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ، فَنَصُّ أَحْمَدَ: يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ»[34]، وقال رحمه الله أيضًا: «ويوافقه ما احْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي صِحَّتِهَا بِلَا سُلْطَانٍ [أي: الجمعة] بِمَا رَوَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ

(33) «المغني» لابن قُدامة (2/ 245).

(34) «الفروع وتصحيح الفروع» لابن مفلح (3/ 154).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ لَمَّا أَبْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالْخُرُوجِ، وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ بالناس حين أخرجوا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ»[35].

رابعًا: مشروعية تعددها بالبلد الواحد عند الحاجة، قال الحجاوي رحمه الله: «وَتَحْرمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِن الْبَلَدِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ»[36]، قال البُهُوتي رحمه الله تعليقًا علىٰ كلامه: «كسَعَةِ البلدِ وتَباعدِ أقطارِه، أو بُعْدِ الجامِعِ، أو ضيقِه، أو خوفِ فتنةٍ، فيجوزُ التعدُّدُ بحسبِها فقط؛ لأنَّها تُفعلُ في الأمصارِ العظيمةِ في مواضِعَ مِن غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعًا، ذكره في (المبدعِ)»[37]، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة[38]، **قلتُ:** ونازلتنا هذه أعظم حاجةً وأشد من حاجة بُعد الجامع أو ضيقه فجواز التعدد فيها من باب أولىٰ.

* * *

(35) «الفروع وتصحيح الفروع» لابن مفلح (3/ 142، 143).

(36) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي (ص: 61).

(37) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع» للبُهُوتي (ط: الركائز) (1/ 405).

(38) **يُنظر:** «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (24/ 208).

الفصل الثاني: أدلة مَن أفتى مِن المعاصرين بعدم مشروعية صلاة الجمعة في البيوت، والرد عليها

أولًا: ما تقدَّم من اشتراط العدد والمسجد الجامع وإذن الإمام وعدم التعدد، وقد تبيَّن أنها مسائل خلاف بين العلماء، وأن الراجح فيها كلها عدم الاشتراط.

ثانيًا: دعوىٰ «اتفاق الأئمة علىٰ عدم مشروعيتها بالبيوت»، وهذه دعوىٰ زائفة، وتلصيقٌ وترقيع بين المذاهب الأربعة، وعلىٰ تقدير صحتها -ولا تصح- فإنها تنتقض بإمكان وجود عدد أربعين وأكثر في سكن العمال، وعند اجتماع الأقارب والجيران.

ثالثًا: دعوىٰ «مخالفة مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة»، والجواب علىٰ ذلك: أن المكلَّف مطالبٌ بتحقيق مقاصد الشريعة بقدر استطاعته، وعلىٰ هذا جرىٰ عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها أنَّ لصلاة المسلمين العيد مع الإمام في الصحراء مقاصد شرعية عظيمة؛ كاجتماع المسلمين علىٰ طاعة ربهم، وإظهار وحدتهم وقوتهم، وإظهار الدين، وذكر الله، ومع ذلك فهذا الخليفة الراشد علي ﷺ يخرج بمن معه

إلىٰ الصحراء، ويُنيب من يصلي بالضعفاء والمرضىٰ بالمسجد، وقد تلقىٰ هذا الأثر علماء المسلمين بالقبول وعملوا به وأفتوا به بالجملة، بل إن كثيرًا منهم يسوغون لمن فاته العيد مع الإمام من المرضىٰ والمسجونين أن يصلي في بيته جماعةً ومنفردًا علىٰ خلافٍ بينهم في هيئتها وجماعتها، وفي فعل عليٍّ ﷺ وفتاوىٰ العلماء تحقيق ما يُستطاع من المقاصد الشرعية لأهل الأعذار، بل ثبت في «الصحيحين»[39] أمر الحُيَّض بالخروج مع المسلمين يوم العيد إلىٰ المصلىٰ، ويعتزلن المصلىٰ ليتحقق لهنَّ بعض المقاصد الشرعية من التأمين علىٰ دعاء الإمام، وحصول بركة ذلك اليوم لهن.

رابعًا: دعوىٰ «أن الجمعة شعارٌ من شعائر الدين في بلدان المسلمين ولا يتحقق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضه كل المناقضة»، والجواب:

---

(39) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ»، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». [**مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (2/ 21) برقم: (974)، ومسلم (3/ 20) برقم: (890) (واللفظ له)].

1- أن إظهار شعائر الدين قد يكون في البيوت ولا يلزم منه إظهاره في العلن أمام الناس، فإن الله تعالىٰ قد قال في الهدي: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾ [الحج: 36]، ومع أنها من شعائر الدين فيصح أن تُنحر في البيوت وفي أماكن مغلقة غير ظاهرة، وهذا الذي جرىٰ عليه عرف الناس في زماننا هذا من غير نكيرِ أحد من العلماء.

2- أن هذا منتقضٌ بأثر مصعب بن عمير ﷺ الذي ذُكر آنفًا، وبأن جمهور العلماء أجازوا صلاة الجمعة في غير المسجد ومنها البيوت فلا يُسلَّم بصحة هذه الدعوىٰ.

3- لو سلَّمنا بصحتها فهي منتقضةٌ بما ذُكر في الجواب علىٰ الدعوىٰ المذكورة في النقطة «الثالثة».

خامسًا: دعوىٰ «أن أهل الأعذار من السجناء والمرضىٰ ونحوهم لا تُشرَع لهم إقامة الجمعة وأن الأئمة لم يصلوا الجمعة في السجن»، وهذا منتقضٌ من وجوه:

1- أن هذا في أهل الأعذار؛ كالمرضىٰ والسجناء، والعلة عند المرضىٰ والسجناء وغيرهم فيهم أنفسهم ومن قِبلهم فهم غير قادرين علىٰ أدائها، والأصل أن المكلَّف لا يُكلَّف إلَّا ما يقدر عليه فكان الحكم الشرعي في حقهم سقوط الوجوب والإثم عنهم، وأما نازلتنا هذه فالعلة ليست في المكلفين أنفسهم فيكونون من أهل الأعذار فتسقط عنهم الجمعة لأنهم لا يُكلَّفون ما لا يُطيقون، ولكن العلة في المكان «المسجد» نفسه لأنه أُغلِق بدعوىٰ علة الخوف من العدوىٰ، وغاية ما يكون في هذا -إذا سلَّمنا بصحة اشتراط المسجد للجمعة ولا يصح- أن القاعدة الشرعية: أن الشروط غير المقدور عليها في العبادة بل والأركان تسقط مع عدم القدرة، وتصح العبادة؛ كسقوط ركن القيام في الصلاة وشروط ستر العورة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة من الجسد والثياب ومكان الصلاة، وهو أشبه شيءٍ بنازلتنا هذه فإن المكلَّف إذا لم يستطع أن يتجنب النجاسة في مكان صلاته؛ كأن يكون محبوسًا في مكان نجس، سقط عنه هذا الشرط وصلَّاها فيه علىٰ قدر استطاعته وصحة صلاته، وهكذا في نازلتنا فإنه تعذَّر وجود الجامع لتُصلَّىٰ فيه الجمعة في جميع أنحاء البلد فسقط الشرط، وجازت الصلاة في البيوت، وتعددت تلك البيوت للحاجة إلىٰ ذلك كما لا يخفىٰ، لا سيَّما والناس

يعيشون في بيوتهم مجتمعين متقاربين فيما بينهم، يجلسون علىٰ مائدةٍ واحدة، ويأكلون من إناءٍ واحد، ويستخدمون ما في البيت من أواني وخدمات بشكل متبادل ودائم فلا بأس بأن يُصلُّوا الجمعة والفرائض جميعًا.

فمن كيَّف نازلتنا هذه بهذا التكييف الفقهي وأدخلها تحت قاعدة أهل الأعذار فقد أخطأ، ومن قاس نازلتنا علىٰ أهل الأعذار مع الفارق في العلة فقياسه باطل، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ»(40).

2- أن الكلام في أهل الأعذار إنما يقال في حق عدة أفراد قلة قد حبسهم العذر، وما نحن فيه يعم بلدان كثيرة، وقد أُغلِقت الجوامع وعطِّلت الجُمع إلىٰ أجلٍ غير مسمىٰ لا يُدرىٰ متىٰ ينتهي، وقد ابتدأ هذا الوباء منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وهناك من أهل الاختصاص من يتوقع بقاءه أكثر من سنة، والقول بجواز خلو البلد الواحد من صلاة الجمعة لمدةٍ لا يُعلَم أجلها قولٌ مخالفٌ للشرع والعقل والعرف إذ إن النصوص جاءت بالأمر بصلاة

(40) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (3/ 63).

الجمعة مطلقًا، وألَّا يخلو منها بلدٌ مسلم، بل جاء التحذير والوعيد في تعطيل صلاة الجماعة بالكلية في بلدٍ واحد ولو كانوا قلة، ولا شك أن صلاة الجماعة أقل حالًا وحكمًا من صلاة الجمعة، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ [تابعيٌّ، أحد رواة الحديث]: «يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ»[41]، وكذلك فإن النصوص جاءت بفعل الأوامر قدر الاستطاعة وتحقيق ما يُستطاع من المقاصد، وأيضًا فإن العقل الصحيح يقضي بتحقيق ما يُستطاع من المقاصد والمصالح، وقد جرىٰ عُرف العقلاء علىٰ ذلك، ومن القواعد المقررة: «ما لا يُدرَك كله، لا يترك كله»[42]، ويؤيد ذلك أن العلماء المحققين في المقاصد الشرعية نبَّهوا

---

(41) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (1/ 189) برقم: (846/ 1)، وأبو داود في «سننه» (1/ 214) برقم: (547) (واللفظ له). قال النَّوَوِي في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (1/ 277): «إسناده صحيح»، وقال بدر الدين العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (5/ 159): «سند لا بأس به».

(42) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (1/ 84).

علىٰ ضرورة النظر عند الفتاوىٰ في مآلاتها ومصالحها ومفاسدها مستقبلًا، ولذا أفتىٰ الإمام أحمد ﷺ بعدم جواز إيقاع الكفر عند الإكراه إذا كان الإكراه يستمر طويلًا لأن مآلات هذا الانسلاخ من الإسلام، وكذلك أفتىٰ ابن تَيْمِيَّة ﷺ بعدم جواز ترخُّص العالِم بإيقاع الكفر عند الإكراه لأن من مآلاته التباس الحق بالباطل وضلال كثير من الناس، ولست ههنا بصدد ذكر صحة هاتين الفتوتين من عدمها، وإنما أردت ضرب المثال علىٰ النظر في مآلات الفتوىٰ.

3- أنه قد نُقِل في أهل الأعذار: عدم العلم بالخلاف بأنه لا يُشرع لهم إقامة صلاة الجمعة، قال ابن رجب ﷺ: «ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يُعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم»[43]، وكذلك لم يُنقل عن أحد من السلف أنه صلَّىٰ الجمعة في السجن، وهذا دليل أنه لم يحدث لأنه لو حدث أن صلَّىٰ أحدٌ من السلف الجمعة في السجن لنُقِل جزمًا لأن هذا مما تتوفر الهمم

(43) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 67).

والدواعي علىٰ نقله، وأما نازلتنا هذه فلم يُنقل بها إجماعٌ البتة، بل لم يُنقل عن السلف فيها شيء، وهذا ما يقتضيه العقل لأنه لم يحدث عند السلف أن أُغلقت المساجد في وقتهم بسبب انتشار الأوبئة التي قتلت آلاف المسلمين كالطاعون وغيره، بل إن «طاعون عِمْواس» الذي انتشر في الشام وقَتل قرابة خمسةً وعشرين ألفًا من المسلمين كان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ولم يُنقل عن عمر وغيره أنه أمر بإغلاق المساجد، مع أنه نُقِل لنا في «الصحيحين»[44] أن عمر ﷺ كان في طريقه إلىٰ الشام فلما علم بالطاعون استشار المسلمين في القدوم علىٰ الشام من عدمه، ثم رجع إلىٰ المدينة ولم يدخل الشام، ولو كان حدث إغلاقٌ للمساجد لنُقِل كما نقل فعل عمر ﷺ، وقد يعترض معترض بالقاعدة المشهورة: «عدم العلم ليس علمًا بالعدم»[45]، فالجواب: أن هذه القاعدة صحيحةٌ بأصلها لكن الاستدلال بها هنا غير صحيح، وهذه القاعدة دليلٌ لنا وليست دليلٌ لكم، بل هي دليلٌ عليكم إذ إن هذا الإغلاق لو حدث مثيلٌ له عند السلف

(44) «صحيح البخاري» (7/ 130) برقم: (5729)، و«صحيح مسلم» (7/ 29) برقم: (2219).

(45) «الرد علىٰ المنطقيين» لابن تَيْمِيَّة (ص: 100).

لتنافس العلماء والمحدِّثون بل وعامة الناس علىٰ نقله ولتواتر النقل في ذلك لأن هذا أمرٌ جلل مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله وبيانه، وبيان ما فعله السلف في صلاة الجمعة ولذلك كان بعض أئمة الحديث المتقدمين كشعبة وغيره يشددون في الرواية ويستنكرون أن يتفرَّد راوٍ في حديث يحمل حكمًا من الأحكام المهمة تتوفر الهمم والدواعي علىٰ روايته ونقله[46] فإذا كان هذا في حديث يحمل حكمًا من الأحكام فكيف بأمرٍ جلل مثل هذا ثم لا ينقله أي أحدٍ البتة؟! ولذلك فإنه قد نُقِلت فتاوىٰ وأفعال السلف عند وجود أئمة وخطباء المساجد المبتدعة، والتفريق بين البدعة الكفرية والبدعة غير الكفرية، وهل تُصلَّىٰ الجمعة والفرائض معهم أم لا؟ وهل تُعاد الصلاة خلفهم أم لا؟ وليس هذا موضع ذكره[47]، وكذلك نُقلت فتاوىٰ العلماء وأفعالهم عند وجود الأئمة الحكام الظلمة الذين يؤخرون صلاة الفريضة والجمعة عن وقتها، وكيف تُصلَّىٰ تلك

(46) **ويُنظر علىٰ سبيل المثال في ذلك**: المسألة رقم: (248) في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم، وكلام ابن تَيْمِيَّة في «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 154 – 157).

(47) ومن أراد الاستزادة في هذا فليقرأ كتاب «السنة» للخلَّال وغيره من أهل العلم ممَّن فصَّل في المسألة، و«المغني» لابن قُدامة، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة.

الفرائض، فأفتوا بأن يصلي المسلم الجمعة في بيته سرًّا ظهرًا، ثم يخرج إلىٰ الجامع فيصليها مع الإمام نافلة فإن قال قائل: ولماذا لا نقيس نازلتنا علىٰ مسألة تأخير الأئمة للصلاة؟ فالجواب عليها بأن القياس ههنا باطل لاختلاف العلة لأن السلف فعلوا ذلك وأفتوا به لعدة علل:

1 – أنه قد ثبتت النصوص النبوية في هذه المسألة، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا -أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا-؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(48)، وشواهده كثيرةٌ في السنن وغيرها، قال ابن مفلح رحمه الله: «وَقِيلَ: إنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ تَأْخِيرًا مُنْكَرًا، فَلِلْغَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا وَيُجْزِئُهُ عَنْ فَرْضِهِ، جَزَمَ به صاحب الْمُحَرَّرِ، وَجَعَلَهُ ظَاهِرَ كَلَامِهِ لِخَبَرِ تَأْخِيرِ الْأُمَرَاءِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»(49).

(48) أخرجه مسلم (2/ 120) برقم: (648).

(49) «الفروع وتصحيح الفروع» لابن مفلح (3/ 141، 142).

2- أن هناك خلافًا في النقل عن أمراء بني أمية، هل كان تأخيرها إلىٰ آخر الوقت أو إلىٰ بعد خروجه؟ قال النَّوَوِي رحمه الله في تعليقه علىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه: «وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَيْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأُمَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَىٰ مَا هُوَ الْوَاقِعُ»[50]، وعلىٰ هذا فلا دليل لأحدٍ بهذا في نازلتنا هذه لأن الجمعة تُصلَّىٰ في وقتها في المساجد وإن أُخرت فلا حاجة لصلاتها في البيوت، وأما ابن رجب رحمه الله فإنه ذكر أنها كانت تؤخر حتىٰ يخرج وقتها -كما سيأتي-.

3- أن هناك من الصحابة من صلَّىٰ الجمعة بالناس ولم ينتظرهم لقدرته علىٰ ذلك -كما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه-، وهنالك من صلَّاها لوحده في المسجد ركعتين دون خطبة ثم انصرف كما نقل ذلك ابن رجب عن أبي جحيفة[51].

---

(50) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النَّوَوِي علىٰ مسلم) (5/ 147).

(51) **يُنظر**: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 185، 186).

4- أن هناك من العلماء من أفتىٰ بأن تصلَّىٰ الجمعة في هذه الحالة بصفتها في البيوت ثم يُحضر إلىٰ المسجد ويُصلَّىٰ معهم نافلة[52].

5- أن علة تركهم للصلاة في البيوت لم تكن من أجل أنها غير مشروعة، لكنهم فعلوا ذلك خشية القتل والسجن والتعذيب، قال ابن رجب رحمه الله: «وقد كان الصحابة والتابعون مع أولئك الظلمة في جهدٍ جهيد لا سيَّما في تأخير الصلاة عن ميقاتها، وكانوا يصلون الجمعة في آخر وقت العصر، فكان أكثر من يجيء إلىٰ الجمعة يصلي الظهر والعصر في بيته ثم يجيء إلىٰ المسجد تقيةً لهم، ومنهم من كان إذا ضاق وقت الصلاة وهو في المسجد أومأ بالصلاة خشية القتل، وكانوا يحلِّفون من دخل المسجد أنه ما صلَّىٰ في بيته قبل أن يجيء [ثم ذكر أمثلةً لذلك ثم قال رحمه الله:] فقد تبيَّن بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين، وإنهم غير قادرين علىٰ الإنكار عليهم، وأنه غير نافعٍ بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة علىٰ عوائدهم الفاسدة، وقد تكلم بعض علماء أهل الشام في زمن الوليد بن عبدالملك، وقال: أبُعث نبيٌ بعد

(52) **يُنظر**: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 67، 68).

محمدٍ يعلمكم هذا -أو نحو ذلك-؟ فأُخذ فأُدخِل الخضراء فكان آخر العهد به»[53]، وقال رحمه الله أيضًا: «وإنما مراده [يعني: الإمام أحمد]: أنهم يصلون الظهر لوقتها ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء، وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالسٌ بالمسجد قبل خروج الوقت، **ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفاسد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها**»[54]، فقد صرَّح ابن رجب رحمه الله في آخر كلامه أن علة ترك السلف لصلاة الجمعة لوقتها درءًا للمفاسد الكثيرة «القتل، التعذيب، السجن» ولا ريب أن خشية بعض هذه المفاسد يُسقِط وجوب الجمعة عن المكلف فكيف بها مجتمعة؟! فتأمل فإن العلة في فعل السلف مع الأمراء الظلمة الخوف، والعلة في نازلتنا هذه الخوف كذلك، وكذلك العلة في اختلاف هيئة صلاة المقاتلين عن هيئة الصلاة العادية فإنها الخوف! لكن مناطات الخوف في المسائل الثلاث مختلفة وجهاتها منفكة فهو في المسألة الأولىٰ خوفٌ من علم الأمراء الظلمة بأنه صلَّىٰ الظهر في بيته سرًّا فضلًا عن أن

(53) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 184، 185).

(54) المرجع السابق (8/ 67، 68).

يصليها ظهرًا جماعةً فضلًا عن أن يصليها جمعةً والتي تحتاج إلىٰ وجود ثلاثة فأكثر، وفيها خطبةٌ وصلاةٌ جهرية فهذا مناط الخوف ههنا، ومناطه في المسألة الثانية ليس من أجل أن العدو لا يريد من المقاتلين أن يُصلُّوا ولذلك فإنهم إذا صَلُّوا سيهجم عليهم ويعاقبهم لماذا صَلُّوا، بل لأن الأصل أن المصلي إذا صلَّىٰ اشتغل بوقوفه بين يدي ربه ﷻ، ولهذا جاء في الحديث: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»(55)، وهذا الاشتغال في الصلاة فرصةٌ مواتية للعدو أن يفجَأهم حال انشغالهم بعبادتهم وغفلتهم عنه، فيستبيحهم ويثخن فيهم قتلًا وأسرًا، ومع ذلك أُمروا بالصلاة جماعةً مع اختلافٍ في هيئاتها، ولَمَّا اختلف مناط هذه المسألة الثانية عن المسألة الأولىٰ؛ اختلف الحكم والواقع ففي الأولىٰ يُصلُّون فُرادىٰ سرًّا، وفي الثانية يصلون جماعةً مع اختلافٍ في الهيئة حذرًا من العدو، وأما المسألة الثالثة وهي نازلتنا فليس مناطها هذا ولا ذاك فإن الدول التي أَغلقت المساجد لم تمنعها لعلة أنها لا ترغب ولا تريد منهم أن يُصلُّوا الجمعة وإنما منعتهم من أجل علة خوف العدوىٰ، ولم تمنع الناس أيضًا من أداء صلاة الجمعة في بيوتهم

(55) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (2/ 62) برقم: (1199)، ومسلم (2/ 71) برقم: (538)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

وتراقبهم وتلاحقهم وتمتحنهم بالسؤال وتهددهم بالعقاب، وهم إذا صَلُّوا الجمعة في بيوتهم فلا يخافون من الحاكم أن يعلم بهم فيعاقبهم، ولا من عدوٍ أن يدهمهم ويستبيحهم فتأمل في هذا فإنه واضحٌ بَيِّن لكل عاقلٍ منصف.

سادسًا: دعوىٰ «إقامة الجمعة في البيوت أقرب إلىٰ البدعة لكونه لم يَرِد، والأصل في العبادات التوقيف»، والجواب عليها من ثلاثة أوجه:

1- أن يقال: وأين الدليل علىٰ اشتراط الجامع لصلاة الجمعة الذي ينبني عليه القول بأن الصلاة فيه مسألةٌ توقيفية؟ وقد تقدَّم كلام أهل العلم بإنكار وجود دليلٍ علىٰ ذلك.

2- أن القاعدة المقررة في البدع: «أن أي أمر وُجِد مقتضاه الشرعي في وقت النبي ﷺ وانعقدت أسبابه ولم يمنع من فعله مانع أو محذور أو وقوع مفسدة، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ فإن فعله بعده بدعة منكَرة»؛ كالاحتفال بالمولد النبوي وغيره، وقد تقدَّم أن هذه النازلة لم تحصل في وقت النبي ﷺ ولا عند السلف الصالح ثم لم يُصلُّوا الجمعة في البيوت،

وبهذا يتبين أن الصلاة في البيوت من باب تحقيق المصالح والمقاصد بقدر الاستطاعة وليست ببدعة.

3- تقدَّم أن جمهور العلماء يجيزون صلاة الجمعة في البيوت ولا يشترطون الجامع فهل من السائغ أن يقال: أن قول هؤلاء الأئمة في هذا أقرب إلىٰ البدعة؟!!

سابعًا: دعوىٰ «أن هذه العبادة لها هيئةٌ معينة يجب اتباعها»، وقد سبق الرد علىٰ ذلك مرارًا كثيرة بأن المكلَّف مأمورٌ بأداء العبادة حسب قدرته، وأن المتخلِّف عن هيئة صلاة الجمعة في البيوت هو الجامع ولا دليل علىٰ اشتراطه.

وخلاصة القول: أن الراجح في هذه المسألة هو مشروعية صلاة الجمعة في البيوت إذا اجتمع ثلاثةٌ أو أكثر لأن باقي الشروط لا دليل عليها، ولو سلَّمنا للقول بصحة الشروط -ولا تصح- فإن المشروعية هي الراجحة أيضًا لدخول هذه النازلة تحت قاعدة: «أداء العبادة بحسب القدرة والطاقة» وقاعدة: «تحصيل المصالح والمقاصد الشرعية بحسب القدرة والطاقة»، وسبق الكلام وضرب الأمثلة علىٰ ذلك.

ولا ريب أن في صلاة الجمعة في البيوت من المصالح والمقاصد الشرعية العظيمة ما لا يعلمه إلا الله، ومنها: الاستجابة لأمر الله بإقامة هذه الشعيرة علىٰ صفتها والمحافظة عليها، وإظهار شعائر الدين في البيوت، ووعظ الناس وتذكيرهم بالله، والاجتماع علىٰ ذكر الله والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وتحصيل ساعة الاستجابة في الخطبة والصلاة بناءً علىٰ القول بأنها من دخول الخطيب حتىٰ انتهائه من الصلاة، وهو قولٌ قوي قال به بعض الأئمة، وما يسبق ذلك من تحصيل الأجر بالاغتسال والذهاب إلىٰ مكانها بالبيت وانتظار الخطيب والصلاة حتىٰ خروجه وغير ذلك من المصالح، ولِمَا في ذلك من درء المفاسد من ترك صلاة الجمعة لمدةٍ لا يعلمها إلا الله تعالىٰ، وقد كتب ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ مخاطبًا أهل البحرين في رسالةٍ له فكان فيها: «وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: (إقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِالْقُرَىٰ)، أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَتْ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ فَلَا تَقْطَعُوا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنْ أَرْضِكُمْ فَإِنَّ اللهَ يَجْمَعُ لَكُمْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ»[56].

(56) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (24/ 170).

وليُعلم أنه يُشرع لكل مسلم أن يخصص له مكانًا في بيته ليكون «مسجدًا» لأداء الجمعة والفروض عند الحاجة، فقد بوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة: «بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّىٰ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً»(57)، قال ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ (بَابُ الْمَسَاجِدِ) أَيِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ»(58)، ثم ذكر البخاري حديث عِتْبَان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَأَفْعَلُ**)، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: (**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**)، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ

(57) «صحيح البخاري» (1/ 92).

(58) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (1/ 519).

سَلَّمَ»[59]، قال ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «[فيه] التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاتِّخَاذُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لِلصَّلَاةِ»[60].

وختامًا فإنه يقال: يُشرع لمن كانوا ثلاثةً أو أكثر في بيتٍ واحد أن يصلوا الجمعة ركعتين جهرية مع خطبتين قبلها يُجلَس بينهما، وفيهما حمد الله والشهادتان وقراءة آية أو أكثر من القرآن الكريم ولو كانت الخطبة دقائق معدودة.

اللَّهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، وارزقنا اللَّهم العلم والعمل به، واهدنا وسددنا وتب علينا، وادفع عنا الوباء والزنا والربا والزلازل والفتن ما ظهر منها وما بطن، واجعل للمسلمين فيما قضيته من هذا الوباء رحمةً وخيرًا، ورفعةً وأجرًا، وعزًّا ونصرًا، والحمد لله رب العالمين.

---

(59) أخرجه البخاري (2/ 59) برقم: (1185).

(60) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (1/ 522).

وكتبه:

أبو عبدالرحمن الأثري

الخميس 16 شعبان 1441 هـ

❊ ❊ ❊

فِهرِس المحتويات

المقدِّمة:..... 7

الفصل الأول: مناطات نازلة (صلاة الجمعة في البيوت)..... 12

الفصل الثاني: أدلة مَن أفتى مِن المعاصرين بعدم مشروعية صلاة الجمعة في البيوت، والرد عليها..... 21

* * *